يجوز ان يحمل على كل واحد من معنييه او معانيه من غير توقف وتامل فصرح
بامتناعه واستدل اصحابنا لعدم عمومه بدلايل منها ما ذكره في التحرير
بانه يسبق الى الفهم ارادة احدهما حتى يتبادر طلب المعين وهو يوجب الحكم
بان شرط استعماله كونه في احدهما فانتفى ظهوره في الكل ومنع سبق
ذلك الى الفهم مكابرة وقولهم انه وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما
وضع له قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا اشترط في الاستعمال
عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطأ ويتفرع عليه بطلان الوصية
لمواليه وهم لهم من الطرفين **قوله** خلافا للشافعي وكذا الباقلاني وجماعة
من المعتزلة فعندهم يجوز ان يراد من المشترك كل واحد من معنييه او معانيه
جميعا بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينهما فالعام عنده قسمان قسم متفق
الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وعند بعض اصحاب الشافعي يجوز اطلاقه
عليهما مجازا لا حقيقة وعند اصحابنا وبعض المحققين من اصحاب الشافعي
وجميع اهل اللغة لا يصح ذلك لا حقيقة ولا مجازا كذا في جامع الاسرار
واختار في التحرير جوازه في النفي قال وقيل في النفي فقط حقيقة و
عليه فرع في وصايا الهداية وفي المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون
واسفلون ايهم كلم حنث لان المشترك في النفي يعم وهو المختار انتهى وحاصله
كما في ابن نجيم انه له بالنسبة لما وضع له احوال اربعة الاول ان يطلق
على احدهما مرة وعلى الاخر اخرى فانه يقصد باطلاق واحد الا احدهما
ولا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة الثاني ان يطلق ويراد
احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك
مثل تربصي قرءا اي حيضا او طهرا وهو حقيقة المشترك عند التجرد
عن القراين الثالث ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه
من حيث المجموع المركب منهما بحيث لا يفيدان كلا منهما مناط الحكم
ولا نزاع في امتناعه حقيقة ولا في جوازه مجازا ان وجدت علاقة
مصححة والرابع ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه

بحيث

Copyright King Saud University

٥٥

[illegible]

بحيث يفيدان كلا منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا محل الخلاف وتمامه فيه

مبحث المؤول

**مبحث المؤول** وهو الرابع من وجوه النظم واسقطه صدر
الشريعة عن درجة الاعتبار وجعل اقسام هذا القسم ثلثة وادخل المؤول
تحت المشترك لانه ليس باعتبار الوضع بل براي المجتهد واجابوا عنه بانه اذا حمل
على احد معانيه بالنظر في الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام
النظم صيغة ولغة اي وضعا **قوله** السابق اي ليس المراد المشترك اللغوي
وهو ما فيه خفاء ودخل فيخرج الخفي والمشكل والمجمل اذا لحقها بيان بظني كخبر الواحد
والقياس فان كل واحد منها ليس من المؤول المراد هنا وان سمي مؤولا لان التعريف
هنا ليس لمطلق المؤول وهو ما رفع اجماله بظني بل النوع منه وهو المؤول من
المشترك لانه الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة والتقييد بالظني للاحتراز
عن المفسر فان الدليل المرجح اذا كان قطعيا كان ذلك تفسيرا لا تاويلا وبما ذكرنا
اندفع ما اورده في الشرح المكي على عبارة المص **قوله** اي بما يوجب الظن
اي ليس المراد بقول المص بغالب الراي الاجتهاد فقط كما توهم اذ المعهود
التعبير عنه بالراي لا بغالب الراي واعلم ان ترجح بعض وجوه المشترك قد
يكون بالتامل في صيغته كالقرء وجدناه دالا على معنى الجمع فحملناه على الحيض
وقد يكون بالنظر الى سياقه بالبناء الموحدة فانا اذا نظرنا الى لفظ ثلثة وجدناه
دالا على عدد معلوم حملناه على الحيض لئلا ينتقص عنها لو حملناه على
الاطهار وتقدم تمام تقريره في بحث الخاص وقد يكون بالنظر الى سياقه
بالياء المثناة وهو اخر الكلام كقوله تعالى الذي احلنا دار المقامة من فضله
وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث فالاول من الحلول بدليل دار المقامة
والثاني من الحل بدليل الرفث **قوله المص** وحكم العمل به على احتمال الغلط لانه
ان ثبت بالراي فهو لا حظ له في اصابة الحق على وجه القطع اذ المجتهد
يخطئ ويصيب وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني فيكون الثابت به
ظنيا ايضا لا قطعيا **مبحث الظاهر** وهو الاول من الاقسام الاربعة
من التقسيم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم **قوله** اي اتضح فظهر بالتضح

قوله المص

وجوب

مبحث الظاهر

[illegible]